مؤتمر التأمين التعاوني
أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه
بالتعاون بين
الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)
٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني

إعداد

د. عبد الستار الخويلدي

الأمين العام للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم

المشكلات القانونية والتحديات الإقتصادية
التي تواجه التأمين التعاوني

مقدمة:

إن التأمين كما يمارس اليوم في المجال الإقتصادي والإجتماعي وبأنواعه المتعددة يعتبر من العقود المستجدة في الفقه الإسلامي ولا توجد له أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية وإن كانت له أصول عامة في الفقه[1]

وحرص الإنسان منذ القدم على حماية ممتلكاته من التلف والهلاك والتي تحققها صيغة التأمين كليا أو جزئيا والتي ليست محل خلاف بين المختصين والخبراء. فحتى الذين لا يرون جدوى في التفريق بين تأمين تعاوني مباح وتأمين تجاري محرم يرون "أن نظام التأمين في ذاته مقبول، بل مستحب في ظل الشريعة الإسلامية وبأنواعه الثلاث"[2].

ومضمون هذا الإجماع أن تجزئة الأضرار وتوزيعها بين عدد كبير من الناس وتعويض المتضررين هو مبدأ تعاون في حد ذاته لا ينكره عرف الناس ولا يعارض نصا شرعيا قطعيا. بقي أن ننظر في التفصيل والكيفية للوصل إلى صيغة مقبولة شرعا، وهذا هي مصدر الخلاف والتباين في الآراء.

وقد نال موضوع التأمين إهتمام المجامع الفقهية واللجان الشرعية في وقت مبكر. ونذكر على سبيل المثال: القرار الخامس للمجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ والذي أصدر قرارا في موضوع التأمين بشتى صوره وأشكاله. كما إهتم مجمع الفقه الإسلامي الدولي بموضوع التأمين. فقد أصدر قرارا منذ أكثر من ربع قرن حول الموضوع (القرار رقم ٩(٢/٩). ولكن مجمع الفقه الإسلامي الدولي لم يتوسع في الموضوع، بل اقتصر على إثارة ثلاث مسائل وضع لها المبادىء والأسس وبطريقة مقتضبة دون تفصيل لتلك المبادىء والأسس. فقد أفتى المجمع فيما هو سائد وهو التأمين التجاري، واعتبره حرام شرعا، ثم أعطى البديل وهو عقد التأمين التعاوني موضحا الأسس التي يقوم عليها التأمين من منظور إسلامي: "القائم على أساس التبرع والتعاون" (الفقرة الثانية من القرار المذكور)، ثم وفي شكل توصية دعى المجمع الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني.

---

[1] "عقد التأمين من العقود التي لا يوجد لها أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية ولم يبحثه الفقهاء المسلمون المتقدمون لأن نظام التأمين حديث نقل إلينا من الغرب مع ما نقل من أنظمة وقوانين" (الشيخ رجب التميمي "التأمين وإعادة التأمين". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثانية. العدد الثاني. الجزء الثاني ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م ص ٥٥٥

[2] أنظر رسالة فضيلة الشيخ مصطفى احمد الزرقاء إلى الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي حول التأمين وإعادة التأمين. رسالة منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثانية. العدد الثاني. الجزء الثاني ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ص ٦١١. والمقصود بالأنواع الثلاثة: (أ) التأمين على الأشياء، (ب) التأمين من المسئولية وتسمى تأمين ضد الضرر، و(ج) التأمين على الحياة، وهوتأمين أسرة المستأمن بعد وفاته.

وقد شكلت هذه المبادىء أرضية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لإصدار معيار تحت رقم ٢٦ ويحمل عنوان: "التأمين الإسلامي". وقد أشار المعيار المذكور إلى قرار المجمع في مستند الأحكام الشرعية التي ترافق نص المعيار.

ومن خلال ما كتب في القانون والفقه المعاصر في المجال فإن تكييف عقد التأمين لا يخرج عن تكييفين إثنين:

- إما أن يلحق بعقود المعاوضة التي يحرم فيها الربا[1] والغرر، وبالتالي تكون النتيجة منع هذه الصيغة من الناحية الشرعية،
- أو إلحاقه بعقود التبرع التي لا يتصور فيها الربا، أما الغرر فيغتفر فيها، وتكون النتيجة الحل من الناحية الشرعية.

ويكمن الحد الفاصل بين فكرة المعاوضة وفكرة التبرع في أن المعاوض يعمل منذ البداية لحساب نفسه لا لحساب الغير، أما المتبرع فهو يعمل لحساب الغير ابتداء وإذا صادف أن يستفيد من عمله إنتهاء فيكون ذلك بصفة عرضية.

وهناك من يرى أن التأمين في كافة صوره (بما في ذلك التأمين التجاري) "هو منظومة جماعية لتوزيع آثار المخاطر التي يتعرض لها أفراد المنظومة، وأنه لذلك يخرج من نطاق البحث في الربا والغرر الذي يحكم المعاوضات الفردية على نحو يكون معه مباحا بحسب وضعه الأصلي"[2].

ومثل هذه الإختلافات بين الباحثين والفقهاء انتقل إلى ساحة القضاء فقد أشارت المحاكم إلى ذلك بقولها "مخالفة التأمين لأحكام الشريعة الإسلامية مسألة مثار خلاف شديد بين علماء المسلمين منهم من ذهب إلى عدم تعارض التأمين مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنهم من رأى خلاف ذلك" (الطعن رقم ١١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٠/١١/٥ . مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة. النقض المدني والتجاري. السنة من الأولى إلى الثالثة من أول يناير ١٩٧٩ إلى آخر ديسمبر ١٩٨١ ص ١٣٨)[3].

---

1 الربا في التأمين كعقد معاوضة ليس ثابتا ويحتاج إلى تدقيق لأن البدلين في معاوضة التأمين يكونان من جنسين مختلفين بإعتبار أن أحدهما وهو القسط يكون مبلغا من النقود وأن البدل الآخر وهو الضمان يكون إصلاح الضرر أوالتعويض عن قيمته، وشبهة الربا التي تقوم على اتحاد الجنس ليست متوفرة. أما استثمار أموال التأمين بالصيغ الربوية فهذه مسألة أخرى تخص كيفية إدارة الأموال.

2 أ.د. مصطفى محمد الجمال "الوسيط في التأمين الخاص وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي". الطبعة الأولى ١٩٩٧- ١٩٩٨، الهامش رقم واحد.

3 وانطلاقا من أن الاختلاف الفقهي بين جهتي فتوى خاصة إذا كانت صادرة عن مجامع فقهية يفترض فيها دراسة المسائل دراسة متأنية ولكل فريق حجه القوية (وإلا ما حصل الخلاف)، فقد لا تتجرأ المحاكم في اتخاذ موقف معين يفهم منه تبني إحدى المواقف مع ما يترتب على ذلك من مآخذ، وحتى تلازم الحياد فتجنح المحاكم إلى الاحتماء بمواد قانونية إجرائية منها أن الموضوع المطروح على محكمة النقض لأول مرة ليس من النظام العام.

وقد تم تعريف التأمين الإسلامي في المادة الثانية من المعيار الشرعي رقم ٢٦ على أنه **"اتفاق اشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع الإشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الإعتبارية، وله ذمة مالية مستقل (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق".**

وإنطلاقا من هذا التعريف الشامل، يمكن إجراء الملاحظات التالية:

- في التأمين التكافلي كل عضو مشترك تجتمع فيه صفة المؤمن والمؤمن له ولهما مصلحة واحدة مشتركة.
- أقساط التأمين (الإشتراكات) التي يدفعها المشتركون هي ملك لهم.
- هناك فصل بين إدارة أعمال التأمين وبين استثمار موجودات الصندوق.
- يقوم التأمين التكافلي على عقد تبرع منظم وملزم بين المشاركين.

سوف نتناول في هذا البحث المخصص لتشخيص المشكلات القانونية والتحديات الإقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني، المحاور التالية:

- صيغ إدارة التأمين التعاوني
- حقوق وواجبات أطراف التأمين التكافلي.
- طرق تغطية العجز التأميني وما يطرحه من إشكالات قانونية وشرعية.
- سبل تثبيت قدم التأمين التكافلي في سوق تنافسية

وينتهي البحث بمشروع قرار حول التأمين التكافلي وفق الطلب الوراد في خطاب الإستكتاب.

(١)
صيغ الإدارة في التأمين التكافلي

دراسة صيغ الإدارة في التأمين التكافلي تساعد على ضبط العلاقة التعاقدية بين الأطراف المعنية، وتساعد طبيعة العلاقة بدورها على إجراء التكييف المناسب الذي يترتب عنه ضبط الحقوق والواجبات.

١/١ الصيغة الأولى: الصيغة القائمة على المضاربة

ما هو مضمون صيغة المضاربة ومدى تجاوبها مع التأمين التكافلي؟ في هذه الصيغة تعمل مؤسسة التأمين التكافلي بضفتها مضاربا والمشتركون في التكافل أرباب مال. وتدير مؤسسة التأمين بصفتها تلك مخاطر كل من أنشطة الإستثمار وأعمال التأمين نيابة عن المشتركين في التكافل. ومقابل ذلك تتقاضى المؤسسة نصيبا في شكل نسبة مائوية من أرباح الإستثمار و/أو الفائض التكافلي. ومن ضوابط هذه العلاقة أنه لا يمكن لمؤسسة التأمين التكافلي ولا المشتركين تغيير نسبة المشاركة المتفق عليها إلا بإتفاق الطرفين. وتفعيلا لمبادىء عقد المضاربة يتحمل المشتركون في التكافل وحدهم بوصفهم أرباب المال أية خسائر مالية في الإستثمار وفي الأنشطة التأمينية، إلا إذا كانت الخسائر ناشئة عن تصرف أو إهمال من قبل مؤسسة التأمين التكافلي فتتحملها هذه الأخيرة.

٢/١ الصيغة الثانية: الصيغة القائمة على الوكالة

ما هو مضمون صيغة الوكالة؟ في هذه الصيغة تؤدي مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها متخصصة في المجال وظيفة الوكيل نيابة عن المشتركين في التكافل الذين يؤدون صفة الموكل. وبناء على عقد الوكالة تتصرف شركة التأمين التكافلي في كل من أنشطة الإستثمار وأعمال التأمين التكافلي. مقابل الخدمة التي تؤديها مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها وكيلا تتقاضى أجرة، قد تكون مبلغا مقطوعا ولكن عادة ما تكون نسبة من الإشتراكات المدفوعة. وبصفتها تلك لا تشترك مؤسسة التأمين التكافلي في المخاطر التي تواجهها أموال التأمين التكافلي ولا تتقاضى أي شيء من فواض التأمين ولا تتحمل العجز. ولتحفيز مؤسسة التأمين التكافلي لقاء حسن الأداء، يمكن أن يصرف لها مبلغا ماليا إضافيا يتفق على صيغته بين المشتركين في التكافل ومؤسسة التامين التكافلي[1] عند إبرام عقد الوكالة.

٣/١ الصيغة الثالثة: الصيغة القائمة على الوقف

ما هو مضمون صيغة الوقف كإطار للتأمين التكافلي؟ يتم التأمين التكافلي من خلال الوقف بإنشاء صندوق برأسمال معين، يكون وقفا على أعمال التأمين، ويكون

[1] لمزيد التفصيل في صيغ الإدارة الثلاث، أنظر المبادىء الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي. الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. ديسمبر ٢٠٠٩م

للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شركة إدارة التأمين والمؤمن لهم. وتكون مصارف الصندوق على أعمال التأمين فقط، والمستفيد منه هم المشتركون في الصندوق، أي أنه وقف على معينين وليس على جهة عامة. ويكون للصندوق موارد من إشتراكات المؤمن لهم ومن عوائد إستثمار أموال الصندوق[1].

٤/١ الصيغة الرابعة: صيغة الهيئة المختارة من قبل حملة الوثائق

في الواقع العملي لم نرى تفعيلا لهذه الصيغة. وقد نتج عن ذلك عدم الإهتمام العلمي والأكاديمي مما ولد إنطباعا وكأن الصيغة غير جديرة بالدراسة والتمحيص. والواقع أن هذه الصيغة قد تلقى قبولا من القوانين الوضعية التي تنص على إدارة شركة المساهمة من قبل مجلس إدارة تعينه الجمعية العمومية للمساهمين. ولكن القوانين التي نظمت التأمين التكافلي لم تقبل بصيغة "هيئة مختارة من قبل حملة الوثائق". وقد يفسر استبعاد هذه الصيغة بأن القانون يفرض شروطا معينة علمية وفنية ومهنية لإدارة التأمين. ومثل هذه الشروط قد لا تتوفر في أصحاب صندوق التأمين الذين هو عادة من الراغبين في تأمين ممتلكاتهم دون غرض آخر. كما أن معالجة حالة عجز صندوق التأمين في تغطية كل الأضرار المؤمن منها قد يرجح إسناد الإدارة لجهة لها ملاءة مالية وعلى رأسها شركات المساهمة التي اشترطتها القوانين التي نظمت قطاع التأمين التكافلي.

ولكن الصيغة مازالت لم تستنفذ كل مقوماتها. فإذا ما وجد حل لتغطية الأضرار حماية كافية قد تصبح الصيغة مناسبة خاصة وأنها تندرج ضمن منظومة شركة المساهمة بهياكلها التقليدية الشيء الذي يسهل الحصول على الرخص المناسبة للمارسة التأمين التكافلي، دون مراجعة جذرية للقوانين السارية.

١/ ٥ الصيغة الخامسة : الصيغة القائمة على الجمع بين الوكالة والمضاربة[2].

لقيت هذه الصيغة إقبالا متزيدا من قبل مؤسسات التأمين التكافلي وطبقا لهذه الصيغة يتم إعتماد عقد الوكالة للأنشطة الإدارية للتأمين التكافلي، بينما تستخدم المضاربة لأنشطة استثمار أموال صندوق التكافل. وقد وردت هذه الصيغة بالمعيار الشرعي رقم ٢٦ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن التأمين الإسلامي حيث نصت الفقرة ٦ من المعيار المذكور على صيغتين في إدارة الصندوق:

---

[1] تم تفصيل هذه الصيغة في مقالة تحت عنوان: "التأمين التكافلي من خلال الوقف" للدكتور/ يوسف بن عبد الله الشبيلي. قدم البحث في ملتقى التأمين التعاوني المنعقد بالرياض في الفترة ٢٣- ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠- ٢٢ يناير ٢٠٠٩م

[2] بالإضافة إلى المعيار الشريع رقم ٢٦ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والذي اسهب في تفصيل هذه الصيغة، هناك دعم فقهي واسع و صريح لهذه الصيغة. ومن أمثلة ذلك فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الذي عرف التأمين الإسلامي كالتالي: "التأمين التكافلي قائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم، ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر، واستثمار موجودات التأمين باجر أو بحصة من الربح على أساس المضاربة.

أولا: هيئة مختارة من قبل حملة الوثائق

ثانيا: شركة مساهمة مرخص لها بممارسة خدمات التأمين.

ونظرا لأهمية هذه الصيغة نظريا وتطبيقيا فسوف تعتمد في هذا البحث على أنها الصيغة المرجعية في تأطير التأمين التكافلي وسوف تبنى كل الإستنتاجات على هذه الصيغة.

ما هي العلاقات المترتبة على هذه الصيغة؟

هناك ثلاث علاقات:

- علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون منها مؤسسة التأمين التكافلي. وهوعقد مشاركة يحكمه النظام الأساسي والقوانين.
- العلاقة بين مؤسسة التأمين التكافلي وصندوق حملة الوثائق وهي علاقة وكالة من حيث الإدارة، وعلاقة مضاربة أو وكالة بالإستثمار من حيث استثمار أموال صندوق حملة الوثائق.
- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق هي علاقة التزام بالتبرع.

(٢)

حقوق وواجبات المشترك في التأمين القائم على دمج بين الوكالة والمضاربة

في كل الصيغ المعروضة آنفا يتمتع كل طرف فيها بحقوق ويتحمل واجبات. وسوف نتناول حقوق وواجبات أطراف الصيغة التي اعتبرناها مرجعية وهي صيغة الدمج بين الوكالة في الإدارة والمضاربة في استثمار أموال صندوق التأمين. وقد حوصل المعيار الشرعي رقم ٢٦ هذه الحقوق والواجبات.

١/٢ حقوق وواجبات المشترك في التأمين التكافلي:

على المشترك في التأمين (حملة الوثائق) مجموعة من الحقوق وعليه واجبات.

(أ) **واجبات المشترك**: على المشترك دفع الإشتراكات في أوقاتها المحددة. كما يتعين عليه تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ مؤسسة التأمين بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد. وهذه الواجب نفسه نجده في التأمين التقليدي. وأخيرا على المشترك إعلام إخطار مؤسسة التامين التكافلي باعتبارها وكيلة عن صندوق المشتركين بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين. ويترتب على الإخلال بهذه الواجبات الحرمان من الحقوق كما

هو الشأن في التأمين التقليدي[1]. وعلى المشتركين الإلتزام بسد العجز إذا التزموا بذلك في وثيقة التأمين وهو حق خالص لحساب المشتركين ويتم التصرف فيه وفق مصلحتهم.

(ب) **حقوق المشتركين:** من حق المشترك التعويض عن الضر الذي أصابه وفق الشروط المتفق عليها في لوائح التأمين. كما يحق للمشترك الحصول على جزء من الفائض التأميني إذ أن الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين.

٢/٢ حقوق وواجبات مؤسسة التأمين التكافلي:

على مؤسسة التأمين التكافلي واجبات بصفتها وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة في موجودات صندوق التأمين.

(أ) **واجبات مؤسسة التأمين التكافلي**: أهم واجبات مؤسسة التأمين التكافلي القيام بإدارة عمليات التأمين (إعداد الوثائق وجمع الإشتراكات، ودفع التعويضات وغيرها من المسائل الفنية)، وإستثمار أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة. كما على مؤسسة التأمين التكافلي تنفيذ تعهدها بإقراض صندوق التأمين عند العجز، وتحل مؤسسة التأمين التكافلي محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة في متابعة المسئولين عن الحوادث. وعلى مؤسسة التأمين التعاوني إقتطاع الإحتياطات القانونية اللازمة من أموال المساهمين. ومن الناحية العملية على مؤسسة التأمين التكافلي فصل حسابات الشركة عن حساب الصندوق. هذا وتتحمل مؤسسةالتأمين التكافلي جميع المصروفات الخاصة بتأسيس مؤسسة التأمين التكافلي، وجميع المصروفات التي تخصها أو تخص استثمارأموالها. هذا وتجدر الإشارة أن مؤسسة التأمين سواء بصفتها مضاربا أو وكيلا لا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

(ب) **حقوق مؤسسة التأمين التكافلي**: لمؤسسة التأمين التكافلي بصفتها وكيلا تقاضي أجرة مقابل عملها، وجزء من ربح الناتج عن استثمار أموال صندوق التأمين التكافلي. ومن حق المؤسسة تحميل جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين على صندوق التأمين. وليس لمؤسسة التأمين التكافلي إقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق اوأرباحها لصالح مساهميها[2] كما سبق بيانه.

---

[1] لا يجب أن يخفي وجه الشبه في هذه النقطة بعض الفروق الجوهرية بين الشروط في عقود التأمين التقليدي والشروط في عقد التأمين الإسلامي ذلك أن الشروط الفاسدة في عقود التأمين التقليدي كثيرة بسبب إختلاف مصالح طرفيه. أما في عقود التأمين التكافلي، فإن الصل أنه لا مجال للشروط الفاسدة أو على الأقل محدودة.

[2] نشير في هذا الصدد إلى أن اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ في ١٩٢٤/٦/٢هـ في مادتها السبعين بشأن توزيع الفائض قد نصت على ما يلي: "ويتم توزيع ١٠٪ للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية وترحيل ما نسبته ٩٠٪ إلى قائمة دخل المساهمين".

(٣)

طرق تغطية العجز التأميني وما يطرحه من إشكالات قانونية وشرعية

الأصل أن يغطي إجمالي الإشتراكات المقدمة من قبل حملة الوثائق (المشاركين في الصندوق) إجمالي التعويضات للمتضررين وجميع المصروفات الأخرى، لكن ما العمل إذا عجز صندوق التأمين؟ هناك عدة طرق لتغطية العجز:

أولا: تغطية العجز من إحتياطي صندوق التأمين التكافلي[1] إن وجد

ثانيا: تغطية العجز عن طريق مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز، كل بنسبة إشتراكه.

ثالثا: زيادة إشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة، كل بنسبة إشتراكه.

رابعا: تغطية العجز عن طريق الإقتراض من شركة التأمين الإسلامية بمقدار العجز لسداده من فوائض الفترات اللاحقة.

إن الطريقة الجديرة بالبحث هي الطريقة الأخيرة وذلك لجديتها من الناحية العملية ولما تثيره من إشكالات من الناحية القانونية، أما الطرق الثلاث الأولى فهي إما غير واقعية من الناحية القانونية أو غير عملية بالنظر إلى حجم العجز إن حصل في التأمين. فالعجز إذا كان بملايين الدولارات سوف لن تقدر على تغطيته مجرد زيادة في الإشتراكات بنسبة ١٠ أو ٢٠٪ . كما أن تغطية العجز من إحتياطي الصندوق ليس حلا متميزا فالإحتياطي شبيه بالموارد الذاتية للصندوق وبالتالي يمكن القول أنه إذا كان هناك إحتياطي قادر على تغطية العجز، لا يوجد عجز حقيقة. فالغرض من الإحتياطي هو تعزيز الملاءة المالية للصندوق وها هي شروط الحاجة للإستفادة من تلك الملاءة قد توفرت.

إن إلتزام شركة التأمين بإقراض صندوق التكافل عند عجز صندوق المشتركين عن التعويض عن الأضرار قد نصت عليه الأنظمة الأساسية لشركات التأمين التكافلي. كما نص عليه المعيار الشرعي رقم (٢٦) المتعلق بالتأمين الإسلامي. ونذكر بعض الأمثلة:

١/٣ عينات من النظم الأساسية في شركات التأمين التكافلي بشأن الإقراض كصيغة لتغطية العجز:

(أ) المادة ٦١ من النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية – الخرطوم: "إذا ظهر عجز في حساب المشتركين يغطى هذا العجز من الإحتياطي العام، وفي حالة عدم وجود

---

[1] تشمل أموال الصندوق التكافلي اربعة انواع من الموارد المالية وهي:
- رأس المال الذي أسس به الصندوق.
- اشتراكات حملة الوثائق
- عواد استثمار أموال الصندوق.
- أي أموال أخرى تدفع للصندوق من هبات وإعانات حكومية وغيرها.

احتياطي أو كفايته يغطى العجز من رأس المال على سبيل القرض". ونجد نفس الشرط في النظام الأساسي لشركة وثاق للتأمين التكافلي الذي نص على ما يلي: "يسدد أي عجز من حساب المشتركين من الإحتياطي الخاص بذلك الحساب، وفي حالة عدم كفايته يكون سداد العجز بقرض حسن من حساب المساهمين، على أن يسدد من صافي الفائض التأميني في السنوات المقبلة".

(ب) ورد في النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامي- الأردن "يتعهد المؤسسون سد عجز الصندوق المشتركين من أموال الشركة على سبيل القرض الحسن على أن يسدد هذا القرض من فائض التأمين في السنة التالية".

٢/٣ تأصيل موضوع القرض في المعيار الشرعي:

بالنسبة للمعيار الشرعي المذكور، ورد بالفقرة ٨/١٠ ما يلي: "في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الإلتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا بذلك في وثيقة التأمين".

ويفترض التزام شركة التأمين بإقراض صندوق المشتركين ما يلي:

- أن أموال المشتركين المتجمعة في حساب التأمين التي تشمل الإشتراكات وأرباحها، والإحتياطيات، والفوائض، إضافة إلى تفعيل عقود إعادة التأمين لم تكفي لتغطية التعويضات المطللوبة من شركة التأمين.
- أن نظام العلاقة القانونية والشرعية بين المساهمين في رأسمال شركة التأمين وهيئة المشتركين تخضع لأحكام الوكالة. وهي أساسا **إدارة عمليات التأمين** كإعداد الوثائق، وجمع وتحصيل الإشتراكات، ودفع التعويضات، والتواصل مع الجهات الرقابية، وغيرها من الأعمال الفنية التأمينية، واستثمار كل من رأس المال المقدم منهم للحصول على الرتخيص بإنشاء الشركة، واستثمار أموال التأمين التاكافلي المتقدمة من حملة الوثائق، وذلك مقابل أجر معلوم ينص عليه في الوثائق[1]. وعملا بمقتضايات هذا العقد فلا تضمن الشركة إلا عند التعدي أوالتقصير، أو مخالفة الشروط، أو الأعراف التي تنظم النشاط التأميني، وإلا كانت الشركة ملزمة بدفع التعويضات من أموالها دون حاجة لتعهد من قبلها بالإقراض. كما أن رأسمال مؤسسة التأمين لا يتحمل خسارة ولا ينال ربحا من حساب هيئة المشتركين، وإنما يتحمل

[1] يمكن أن يعطى لأصحاب حقوق الملكية (المساهمون في رأسمال الشركة) مبلغا أو نسبة من الفائض التأميني على سبيل التحفيز.

العجز من يأخذ الفائض من الأقساط وهم المشتركون في التأمين (حملة الوثائق) لأن الغرم بالغنم.

٣/٣ المسائل التي يطرحها التزام مؤسسة التأمين بإقراض صندوق التأمين:

المعروف أن مؤسسة التأمين في هذه الصيغة هي شركة في لا تغنم لأن صاحب فائض التأمين حق خالص لحملة الوثائق، ولا تستحق الشركة أي شيء منه. فلماذا تطالب بتغطية العجز ولو في شكل قرض؟

المسألة الأولى: افتراض قبول الإلتزام من قبل الشركة دون مجادلة في مضمونه أو صحته

(أ) **مدى حقيقة الإلتزام من الناحية العملية**: من الناحية العملية إن الشكل القانوني لشركة التأمين هو شكل شركة مساهمة سواء كانت شركة مساهمة عامة أو مساهمة خاصة. ومن خصائص شركات المساهمة أن المساهم لا يلتزم بأي خسارة على الشركة إلا على ما يملك من أسهم أي في حدود ما قدمه في رأسمال الشركة ولا تمتد الخسارة إلى أمواله الأخرى. وبما أن شركة التأمين أسست للإدارة فرأسمالها سوف لن يكون مرتفعا وإن كانت السلطات الإشرافية في بعض البلدان قد فرضت حد أدنى لرأس المال شركة التأمين وقدره (١٠٠ مليون ريال سعودي[1] في النظام السعودي مع عدم قبول اكتتابات تفوق ١٠ أضعاف رأس المال). وبالرغم من هذا الإحتياط والضوابط فإن النتيجة أن التزام الشركة بتغطية الأضرار التي عجز صندوق التعويض عن تغطيها سوف يكون التزاما منقوص الجدوى خاصة إذا كانت الأضرار كبيرة. وهذا مفترض لأن اللجوء للشركة بعد استنفاذ إعادة التأمين ليس هناك جدوى كبيرة منه.

(ب) هل للمتضرر حق مباشر على الشركة أم لا بد من المرور عبر الصندوق: الأصل في تنفيذ العقود مبدأ نسبية الإلتزامات أي لا تمتد الإلتزامات إلا للمتعاقد دون الغير بحيث لا ينفع العقد و لا يضر إلا أطرافه.

هذا من يحث المبدأ. أما المعروف في أدبيات التأمين قيامه على الإشتراط لمصلحة الغير. وبناء عليه لا شيء يمنع المتضرر عند عجز الصندوق مقاضاة شركة التأمين مباشرة بناء على الإشتراط لمصلحة الغير خاصة إذا كان الشرط منصوص عليه في نظم ولوائح شركة التأمين وفي البوالص. فمؤسسة التأمين التكافلي بالنسبة للمتضرر تكون بمثابة شركة إعادة التأمين. أم هل تتصرف الشركة ضمنا ككفيل لصندوق التأمين. ولكن المعروف في القانون أن الكفالة لا تفترض بل يجب أن تكون صريحة. ولكن التصرفات الظاهرية وخاصة في القانون التجاري لها وزنها. هذه

[1] ما يقارب ٣٠ مليون دولارا أمريكيا.

مسائل وجب التفطن إليها لأنه لا يستبعد أن يقبل القضاء مثل هذه الحجج عند نشوب نزاع.

المسألة الثانية: افتراضات جدل مؤسسة التأمين التكافلي حول مدى قانونية إلتزامها بإقراض الصندوق.

العناصر والحجج التي سوف تذكر بنيت على ما يسمح به القانون من احتجاج الملتزم بالقرض من دفوع بغاية عدم تحمله تبعات الإلتزام كليا أو جزئيا.

(أ) **تراجع مؤسسة التأمين في التزامها**: هل يمكن لمؤسسة التأمين عند طلب التعويض أن تتراجع في التزامها بناء على عناصر موضوعية كتغيير أصحاب الصندوق التأمين (حملة الوثائق) سياسة المؤسسة كالتخفيض في رسوم البوالص أوالدخول في تغطية قطاعات جديدة ترفضها مؤسسة التأمين. فالموكل (وهذه صفة أصحاب الصندوق) له أن يملي سياسات محددة على الوكيل.

(ب) **تكرار العجز**: عند تكرر العجز لأكثر من سنة يمكن لمؤسسة التأمين أن تضع حدا لإلتزامها من جانب واحد لأنه لا يمكنها تحمل التعويض لفترة غير محددة. وباطلاعنا على النظم الأساسية واللوائح لم يتم تحديد المدة، بل ذكر موضوع العجز على إطلاقة وكأنه مسألة عابرة لا تحتاج إلى ضوابط إضافي

(٤)

سبل تثبيت قدم التأمين التكافلي في سوق تنافسية

تأسست شركات التأمين التكافلي وسط محيط يتميز بسيطرة التأمين التقليدي على السوق إلى درجة حجب البدائل الأخرى. وفي هذا الإطار على مؤسسات التأمين التكافلي تحديات كثيرة منها ما له علاقة بالإدارة ومنها ما له علاقة بالمصداقية لدى المتعاميلن مع التأمين التكافلي

١/٤ العامل الإداري في مواجهة التحديات:

على مؤسسات التأمين التكافلي أن تعي بخصوصياتها مقارنة بالتأمين التقليدي (وذلك بالرغم من وجود تطبيقات وإجراءات مشتركة بين النظامين كخدمة بعض الأهداف الإقتصادية) وعدم محاكاة النظام التأميني التقليدي المفضي إلى فقدان الخصوصية. ومن العوامل الإدارية التي تسهم في دعم فكرة التأمين التكافلي، نذكر ما يلي:

- على مؤسسسات التأمين التكافلي أن تلتزم إلتزاما دقيا بالمبادىء الأساسية المتمثلة في التعاون والإلتزام بالتبرع.

- الحرص على إدارة المخاطر بمهنية عالية لأن رأسمال مؤسسة التأمين التكافلي يبقى معرضا للمخاطر في الحالات القصوى إذا كان صندوق التأمين يعاني من العجز لدرجة أن القرض الحسن المتعهدة به شركة التأمين لا يمكن استرداده من الإشتراكات في فترة زمنية معقولة.

- السلطات الواسعة لمؤسسة التأمين التكافلي سواء في إطار المضاربة أو الوكالة أو الدمج بين الوكالة والمضاربة، يلقي على مؤسسة التأمين مسئولية ثقيلة. فهي التي تحدد المنتجات والتسعير وتضبط أحكام كل عقد. ويخشى أن لا يكون للمشتركين في التكافل (موكل) المعلومات الكافية لمراقبة أنشطة مؤسسة التأمين التكافلي (الوكيل).

٢/٤ عامل المصداقية في التعامل:

نظرا لحداثة التجربة، فإن الكل يترقب آثار وآفاق التجربة. وبناء عليه على مؤسسة التأمين التكافلي أنواع أخرى من التحديات:

- تفادي تضارب المصالح: نظرا لأن إدارة التأمين التكافلي عليها إلتزامات نحو مجموعتين من الموكلين (موكليها من المشاركين في رأسمال مؤسسة التأمين، وموكليها من أصحاب صندوق التكافل). وتحت هذا التاثير يخشى أن تفضل مؤسسة التأمين التكافلي حملة الأسهم عن أصحاب صندوق التأمين.

- إعتماد سلوكيات العمل التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[1]. ومن أمثلة ذلك المبادىء المتعلقة بالأمانة والمعاملة العادلة والمعلومات المفصح عنها للعملاء. كما يمكن وضع الإجراءات الملائمة للتأكد من أن المحافظ الإستثمارية لمؤسسة التأمين التكافلي متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها بما فيها إجراءات واضحة ودقيقة لتنقية العوائد من الدخل غير المشروع.

[1] نذكر على سبيل المثال سلوكيات العمل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

ملحـــق
مشـروع قـــرار
في تعريف التأمين التكافلي

المادة الأولى: التأمين التكافلي (أو التعاوني) هو اتفاق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضا بالتبرع باشتراكات تخصص لجبر ما يقع من أضرار أو خسائر على أي منهم حسب قوانين وأسس معينة.

ولتحقيق ذلك يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر والأضرار.

مـــلاحظة:

إذا تم دمج المؤسسة التي تدير التأمين كجزء من العملية التأمينية انطلاقا من أنه لا يمكن قانونا أن يدار التأمين مباشرة من قبل المشتركين فيه، عندها يعرف التأمين التكافلي كالتالي:

التأمين التكافلي هيكل مختلط يشمل مؤسسة التكافل تعهد لها مهمة الإدارة وصندوق أموال تكافلية تعود ملكيته إلى المشتركين في التكافل.

يفضل في هذه الحالة تبني تعريف المعيار الشرعي رقم ٢٦ وهو تعريف شامل:

"اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع الإشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الإعتبارية، وله ذمة مالية مستقل (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق".

شركة في إدارة التأمين التكافلي

(أ) الإدارة وفق صيغة الدمج بين المضاربة والوكالة

المادة الثانية: يدير التأمين التكافلي كيان قانوني مرخص له بالعمل في مجال التأمين يسمى مؤسسة التأمين التكافلي.

يعتمد عقد الوكالة بالنسبة لأنشطة أعمال التأمين التكافلي.

ويعتمد عقد المضاربة بالنسبة لأنشطة استثمار أموال صندوق التأمين التكافلي

المادة الثالثة: تلتزم شركة التأمين الإسلامي بأن يكون استثمار محصول الإشتراكات التي يدفعها حملة اللوثائق بالصيغ المشروعة.

تمسك شركة التأمين الإسلامي حسابين منفصلين: أحدهما لإستثمار رأس المال، والآخر لحسابات صندوق التأمين.

المادة الرابعة: تظل الإشتراكات وعائد استثمارها ملكا مشتركا لأصحاب صندوق التأمين تحدد حقوقهم فيها بحسب نظام التأمين وأسباب الإستحقاق في التعويض أو الفائض التأميني.

(ب) الإدارة وفق صيغة المضاربة:

المادة الخامسة: تدير مؤسسة التأمين التكافلي مخاطر كل من أنشطة الإستثمار وأعمال التأمين بصفتها مضاربا وذلك نيابة عن المشتركين في التكافل بصفتهم أرباب مال.

المادة السادسة: تتقاضى مؤسسة التأمين مقابل خدماتها نسبة مائوية من أرباح الإستثمار و/أو الفائض التكافلي.

المادة السابعة: يتحمل المشتركون في التكافل بصفتهم أرباب المال أية خسائر مالية سواء في الإستثمار أو في الأنشطة التأمينية، إلا إذا كانت الخسائر ناشئة عن تقصير أو تعد أو مخالفة الشروط من قبل مؤسسة التأمين التكافلي، عندها تتحمل هذه الأخيرة الخسائر.

(ت) الإدارة وفق صيغة الوكالة:

المادة الثامنة: تدار عملية التأمين بمقتضى عقد وكالة يعين بموجبه المشتركون في التكافل بصفتهم موكلون مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها وكيلا للقيام بالأعمال التكافلية والإستثمار نيابة عنهم. تتقاضى مؤسسة التأمين التكافلي أجرة في شكل مبلغ مقطوع أو نسبة مائوية من المبلغ محل الوكالة. كما يمكن أت يصرف لمؤسسة التأمين تحفيزإضافي يكون مرتبطا بنتائج التاكافل.

كما يمكن أن تكون الوكالة بدون أجر.

المادة التاسعة: لا تشترك مؤسسة التأمين التكافلي في المخاطر التي تواجهها أموال التأمين التكافلي ولا تتقاضى شيئا من فوائض التأمين ولا تتحمل عجز صندوق التأمين إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط.

في الفائض التأميني وكيفية توزيعه

المادة العاشرة: الفائض التأميني هو ما يبقى من إجمالي الإشتراكات المقدمة من حملة الوثائق وما ينتجه إستثمار تلك الأموال خلال الفترة المالية بعد دفع التعويضات للمتضررين ودفع مبالغ إعادة التأمين واقتطاع المخصصات الفنية.

والفائض التأميني ملك مطلق لحملة الوثائق يقتسمونه حسب ما يحدده نظام التأمين المقر من قبل حملة الوثائق، وليس للمساهمين في شركة التأمين الإسلامية أي حق على الفائض التأميني.

المادة الحادية عشرة: يتم توزيع الفائض التأميني على جميع جملة الوثائق دون تمييز بين من حصل على تعويضات ومن لو يحصل خلال الفترة المالية

ويجوز أن يقتصر التوزيع على حملة الوثائق الذين لم تصرف لهم تعويضات خلال الفترة المالية.

كما يجوز أن يتم التوزيع على المشاركين كل بنسبة إشتراكه بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة، بحيث إذا كان ما دفع له كتعويض فاق نصيبه في الفائض التأميني، ففي هذه الحالة لا يستحق شيئا.

في عجز صندوق التأمين التكافلي عن سداد التعويضات المطلوبة

المادة الثانية عشرة: عند حصول عجز يتجاوز ما في صندوق التأمين والإحتياطيات المتراكمة في هذا الصندوق، يتعين على مؤسسة التأمين التكافلي تفعيل إلتزامها بإقراض صندوق التأمين التكافلي بما يغطي العجز. ولمؤسسة التأمين التكافلي حق الرجوع على صندوق التأمين لإسترجاع مبلغ القرض من فائض التأمين في السنوات اللاحقة لتحقيق العجز.

المادة الثالثة عشرة: في حال حصول عجز في صندوق التأمين التكافلي يعود سببه إلى سوء تصرف وإهمال من قبل مؤسسة التأمين التكافلي، فإن ذلك العجز تتحمله مؤسسة التأمين التكافلي.

في إعادة التأمين

المادة الرابعة عشرة: يجوز لمؤسسة التأمين التكافلي أن تبرم عقود إعادة تأمين.

يجب على مؤسسة التأمين التكافلي أن تعمل ما في وسعها للتعامل مع مؤسسات إعادة تأمين تكافلي بدلا من مؤسسات إعادة التأمين التقليدية، وذلك لدعم نظام مالي شامل متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المجال.

المراجع

الدراســات

(١) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ (المملكة العربية السعودية)

(٢) أ.د. مصطفى محمد الجمال "الوسيط في التأمين الخاص وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي". مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى ١٩٩٧- ١٩٩٨.

- "تأملات في مواقف الفقه الإسلامي المعاصر في قضية التأمين". مجلة الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة. العدد السابع ١٩٩٣.

(٣) زكي الدين شعبان "التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية". مجلة الحقوق والشريعة. جامعة الكويت. السنة الثانية. العدد الثاني يوليو ١٩٧٨ ص ١١.

(٤) مصطفى أحمد الزرقا "نظام التأمين - حقيقته- والرأي الشرعي فيه". مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الرابعة ١٩٩٤.

(٥) د. غريب الجمال "التأمين التجاري والبديل الإسلامي". دار الإعتصام ١٩٧٧

(٦) د. محمد عبد اللطيف الفرفور "عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثانية. العدد الثاني. الجزء الثاني ١٤٠٧هـ/١٩٨٦ ص ٥٦٧- ٦١٠

(٧) د. عبد الستار أبوغدة "مساهمة شركات التكافل في المجتمع الإسلامي ونبذة عن الأساس الشرعي للتأمين التكافلي". بحوث في المعاملات المالية والأساليب المصرفية الإسلامية. الجزء الثامن. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ص١٨٧- ١٩٩

الفتــاوى والمعايير:

- قرار مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني (١٣٨٥هـ/١٩٦٥)
- المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).
- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (١٠ شعبان ١٣٩٨هـ)
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (قرار رقم ٩(٢/٩). المؤتمر الثاني ١٠- ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢- ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥م.
- المعيار الشرعي رقم ٢٦ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن التأمين الإسلامي.

- فتوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي حول الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني. الجواب على الإستفسار رقم (٣)
- الفتوى رقم ١١/١٢ لندوة البركة الثانية عشرة للإقتصاد الإسلامي
- فتاوى التأمين. مجموعة دلة البركة الأمانة العامة للهيئة الشرعية.
- مسودة مشروع معيار متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. ديسمبر ٢٠٠٩.
- المبادىء الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. ٢٠٠٩

القوانين والنظم:

- القانون المصري
- القتانون السوري
- القانون المدني الكويتي: المادة ٧٧٣- ٨٠٩ من القانون المدني
- القانون الإماراتي
- القانون التونسي: مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية (قانون عدد ٢٤ لسنة ١٩٩٢ مؤرخ في ١٩٩٢/٣/٩ يتعلق بإصدار مجلة التأمين).
- القانون السعودي: نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ